الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣
المعقودة يوم الاثنين
٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة

الرئيس السيد لامبتي (غانا)

المحتويات

انتخاب نائبي الرئيس والمقرر

تنظيم الأعمال

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.3
26 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

انتخاب نائبي الرئيس والمقرر

١ - الرئيس: قال إن المشاورات المتعلقة بمناصب نائبي الرئيس والمقرر ستستمر، وهو يحث المعنيين على التوصل سريعا الى اتفاق في هذا الشأن، ويقترح إرجاء الانتخاب الى الجلسة القادمة.

٢ - وقد تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال (A/C.6/49/L.1؛ A/C.6/49/1)

٣ - الرئيس: أشار الى أن مذكرة الأمانة العامة بشأن تنظيم الأعمال ترد في الوثيقة A/C.6/49/L.1. وترد في الفرع ثانيا من هذه الوثيقة الوثائق المتصلة بالبنود المسندة الى اللجنة السادسة، مع العنوان، والرمز والتاريخ المتوقع للنشر، حسب الاقتضاء. وفي الفقرة ٦ من الفرع ثالثا يرد الاتفاق المؤقت الذي عقد فيما يتعلق بجدول العمل، وذلك في إطار المشاورات التي نظمها المستشار القانوني، وتحوي الفقرة ٧ اقتراح الأمانة العامة بشأن إسناد بند إضافي الى اللجنة السادسة، هو البند ١٥٧، "مسألة المعايير المحددة لمنح مركز المراقب في الجمعية العامة".

٤ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه نظرا لإضافة بند جديد عقب المشاورات التي أجريت بشأن برنامج العمل، فربما يكون من الضروري إجراء بعض التعديلات في الجدول وذلك لتوفير الوقت اللازم لهذا البند. لذا فهي تقترح تكريس جلسة أولى للنظر في نوع العمل الذي ينبغي تناوله في اللجنة؛ على أن تعقد، بعد ذلك، ثلاثة جلسات لإجراء مشاورات غير رسمية يمكن فيها وضع المعايير اللازمة، وهي مهمة ينبغي أن تنتهي، بقدر الإمكان، في دورة الجمعية العامة هذه، وأخيرا يكرس اجتماعان، في بداية تشرين الثاني/نوفمبر لمناقشة قصيرة عن العمل المنجز.

٥ - السيد شاتورفيدي (الهند): أيد اقتراح الولايات المتحدة وأشار الى ضرورة توخي الحذر من أن يتضمن الجدول الجديد المزيد من الجلسات، والموظفين الرسميين وغير الرسميين.

٦ - السيدة كاريانديس (استراليا): أيدت أيضا اقتراح الولايات المتحدة، وان أشارت الى أنه قد يكون من الضروري تخصيص وقت أطول مما أشارت إليه ممثلة الدولة المذكورة.

٧ - الرئيس: قال إنه اذا لم يكن ثمة اعتراض فسيعتبر أن اللجنة توافق على الجدول المقترح، على أن يكون من المفهوم أنه سيطبق، بالمرونة اللازمة وفقا لسير الأعمال.

٨ - وقد تقرر ذلك.

٩ - الرئيس: وجه انتباه اللجنة الى الفرع رابعا من مذكرة الأمانة العامة، المتعلقة بإنشاء أفرقة عاملة وعقد مشاورات. وأردف قائلا فيما يتعلق بالبند ١٣٦ من جدول الأعمال (عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي)، أن الجمعية العامة طلبت الى الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، في قرارها ٣٠/٤٨، أن يواصل عمله في الدورة التاسعة والأربعين ، وفقا لولايته وأساليب عمله. وستستمر المشاورات فيما يتعلق بانتخاب رئيس الفريق العامل. لذا ينبغي لرؤساء الأفرقة العاملة أن يقوموا، بالتشاور مع مكتب اللجنة السادسة، بوضع جدول الاجتماعات الخاص بكل فريق منهم.

١٠ - واختتم كلامه قائلا فيما يتعلق بالبند ١٤١ من جدول الأعمال (مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة) إن الجمعية العامة أوصت في قرارها ٣٧/٤٨ بإعادة إنشاء فريق عامل في إطار اللجنة السادسة في دورتها التاسعة والأربعين اذا لزم القيام بمزيد من الأعمال لإعداد مشروع الاتفاقية. وأشارت اللجنة الخاصة ذاتها في الفقرة ٢٩ من تقريرها (A/49/22) بأنها ستعيد إنشاء فريق عامل، سيجتمع لفترة أسبوعين، في شهر تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر على وجه التفضيل. ثم قال إنه إذا لم يكن ثمة اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تؤيد مؤقتا الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المشاورات غير الرسمية بشأن عقد الفريق العامل اجتماعه في الفترة من ٣ الى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر.

١١ - وقد تقرر ذلك.

١٢ - الرئيس: قال إنه اذا لم يكن ثمة اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في انتخاب السيد فيليب كيرش (كندا) رئيسا للفريق العامل المعني بوضع اتفاقية دولية بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

١٣ - وقد تقرر ذلك.

١٤ - الرئيس: أشار الى أنه فيما يتعلق بالبند ١٤٣ (اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية) قررت الجمعية العامة عقد مشاورات في إطار اللجنة السادسة، لمدة أسبوع، بدءا من دورتها التاسعة والأربعين، أي من ٢٦ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وأشارت الى أنها قررت أن ترشح رئيسا لهذه المشاورات السيد كارلوس كاليرو رودريغيس (البرازيل)، وهو الذي اضطلع بهذه المهمة بالفعل في السنتين الماضيتين. وقال إنه اذا لم يكن ثمن اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في انتخاب السيد كارلوس رودريغيس لهذه المهمة.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (A/49/427؛ A/49/17)

١٦ - **السيد موران بوفيو** (رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي): قدم البند فأشار الى أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وافقت في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٣ على القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن اشتراء السلع والانشاءات والخدمات الذي أوصت اللجنة الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بإيجازه. ومن ناحية المبدأ كانت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد قررت إرجاء إعداد هذا القانون النموذجي بسبب يرجع في المقام الأول الى الاعتبارات المختلفة التي تحكم اشتراء السلع والانشاءات، من جانب، واشتراء الخدمات من جانب آخر. بيد أنه بالنظر الى عدم وجود تشريعات في مسألة اشتراء الخدمات في كثير من الدول أو لأن هذه التشريعات، رغما عن سريانها، ليست مناسبة، بالشكل الكافي، ترى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن من الأفضل صياغة الأحكام الهامة في القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات في نص منقح يشمل اشتراء السلع والانشاءات، ويشمل، في فصل مستقل، اشتراء الخدمات. والدول التي ترغب في أن تقتصر على الموضوع الأول يمكنها أن تستمر في استخدام القانون النموذجي.

١٧ - واستمر قائلا إن الاختلاف الرئيسي بين اشتراء السلع والانشاءات واشتراء الخدمات هو أن معيار التقييم السائد، في الحالة الأولى، هو السعر، في حين أنه في الثاني الكفاءة المهنية والقدرة على تقديم الخدمات. وهذا الاختلاف معترف به في القانون النموذجي، الذي يسمح للكيان المتعاقد، في حالة الخدمات، بأن يستند أساسا الى كفاءة وقدرة مقدم الخدمات لتحقيق أهداف الوفر والكفاءة ومراعاة النزاهة والتنافس في عملية التعاقد.

١٨ - وأضاف قائلا إن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مسألة الاشتراء ازداد خلال النظر في المشروع، بسبب يرجع، في المقام الأول، الى التخفيض الذي لوحظ حدوثه في السنوات الأخيرة في الأموال المتوفرة للنفقات العامة، الأمر الذي يشير الى تحقيق كفاءة أفضل في إدارة الأموال العامة. والعامل الثاني هو الإصلاح الذي أجري مؤخرا في الهياكل السياسية والاقتصادية لكثير من الدول، وخاصة دول أوروبا الشرقية، التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، الذي ترتب عليه إجراء تعديل واسع في نظامها القانوني فيما يتعلق بالاشتراء العام. وقد أثار القانون النموذجي اهتماما متزايدا في إطار الاتجاه العام للتحويل الى القطاع الخاص، حيث يزداد يوما بعد يوم عدد الحكومات التي تلجأ الى استخدام الاشتراء المفتوح والتنافسي للخدمات. ويثبت أهمية هذا الموضوع بوضوح توسيع خدمات اتفاق مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") لتشمل مشتريات القطاع العام والمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بعقود اشتراء الخدمات.

(السيد موران بوفيو)

١٩ - ومضى قائلا، إنه كما في حالة القانون النموذجي السابق، فقد وافقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على دليل لإدماج القانون النموذجي في القانون الداخلي وذلك بغية مساعدة الإدارات التنفيذية للحكومات والبرلمانات في تطويع تشريعاتها الداخلية وفقا للقانون النموذجي.

٢٠ - واستطرد قائلا إنه بالاضافة الى القانون النموذجي، فإن لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي نظرت أيضا في المشروع الأول للمبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم، وهي المداولات التي تعدها الأمانة العامة. وتستهدف المبادئ التوجيهية مساعدة المحامين في مهمتهم في تخطيط دعاوى التحكيم. وهذا التخطيط مسألة لا بد منها بالنظر الى أن أنظمة وقواعد التحكيم ذاتها تشكل نماذج مثالية للقدرة التمييزية الواسعة والمرونة التي تتمتع بهما محكمة التحكيم في تنفيذ دعاوى التحكيم. وبدون التخطيط يمكن أن تحدث ارتباطات وتأخيرات، وكذلك زيادة في تكاليف الدعاوى. ويتمثل أحد الأهداف الهامة في المبادئ التوجيهية في زيادة الشفافية والكفاءة في عملية التحكيم بدون التضحية بالمرونة اللازمة للعملية.

٢١ - وأشار السيد موران بوفيو بعد ذلك إلى مجموعة من تقارير الأفرقة العاملة والأمانة العامة بشأن مختلف المشاريع التي تنظر فيها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وقد تلقت هذه الأخيرة تقارير الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات بشأن إعداد القواعد القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات. وقال إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تشيد بالعمل الذي أنجزه هذا الفريق حتى اليوم. وترى أن بوسع الفريق العامل إتمام المشروع الأساسي للأحكام في دورته الثامنة والعشرين أو التاسعة والعشرين، وعرضه على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها التالية.

٢٢ - وقال إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي نظرت كذلك في تقارير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية، وبخاصة تقارير دورتيه ٢٠ و ٢١، وفيهما استمر إعداد مشروع اتفاقية بشأن الضمانات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. ولاحظت اللجنة التعديل الذي أدخل على عنوان مشروع الاتفاقية، بحيث يشير إلى "الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة"، بدلا من "خطابات الكفالة". وقد طلبت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بعد الإعراب عن امتنانها للفريق العامل، أن يقدم مشروع الاتفاقية، على قدر الإمكان، في دورتها ٢٨ التي ستعقد في عام ١٩٩٥.

٢٣ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بمجموعة السوابق القانونية التي تستند إلى النصوص الأونسيترال لاحظت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بارتياح، وجود ثلاث طبعات لخلاصات للسوابق القضائية تتضمن خلاصات لقرارات ٥٢ محكمة وهيئة تحكيمية تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع والقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم التجاري الدولي. وبعـــد أن

(السيد موران بوفيو)

أكدت هذه الأخيرة جدوى القوانين، لتعزيز التفسير والتطبيق الموحدين لنصوصها القانونية، أولا وأخيرا، لاحظت أن عمل الأمانة العامة سيزداد بقدر ازدياد عدد الأحكام والقرارات الصادرة بموجب القوانين. لذا طلبت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى الأمانة العامة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتخصيص الموارد الكافية لتشغيل النظام بالكفاءة اللازمة.

٢٤ - ثم أشار إلى أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي استعرضت الحالة الفعلية للنصوص القانونية التي أعدتها.

٢٥ - وقال إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعربت، كما فعلت في الدورة السابقة، عن قلقها للحالة الناشئة فيما يتعلق بالقانون الذي ينظم النقل البحري للبضائع نتيجة للجمع بين نظام المسؤولية المنصوص عليه في قواعد هامبورغ ونظام المسؤولية المنصوص عليه في الاتفاق الدولي لتوحيد قواعد معينة في مجال المعلومات (قواعد لاهاي). وقد زاد هذا الجمع بين النظامين القانونيين من التكاليف، وصعب تقييم مسؤولية الناقل، وعقّد المفاوضات المتعلقة بالسيولة، وعرقل استخدام نماذج نقل موحدة، وأخل بالتنافس بين الناقلين، وتسبب في معاملة غير متساوية للزبائن. واقترحت إمكانية تنقيح قواعد هامبورغ بغية وضع نظام يتمتع بقبول أوسع. وقالت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إن هذا الإجراء غير مناسب لعدم وجود اتفاق في الرأي بشأن الأحكام التي يمكن تعديلها ولا بشأن الشكل الذي سيجري فيه التعديل. وفضلا عن ذلك، فإن كل الجماعات المهتمة بالأمر شاركت، خلال العمل التحضيري لقواعد هامبورغ، في المفاوضات كما تعبر الحلول المتخذة عن اتفاقات آراء حظت بتفكير سديد. لذا فهو يقترح أن تعتمد قواعد هامبورغ على نطاق واسع وفي وقت قصير، كيما يمكن مراقبة تشغيل النظام وإضافة حلول أخرى توصي بممارسات الشحن وطرائقه الجديدة. لذا ينبغي الإصرار على ضرورة أن يزيد الأمين العام من جهوده لتعزيز الالتزام على نطاق أوسع بقواعد هامبورغ، من خلال القيام، ضمن جملة أمور، بنشر معلومات وتفسيرات مسهبة للمزايا التي يمكن أن تعود على المشاركين.

٢٦ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية، تلاحظ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن الأمانة العامة مستمرة في تطبيق برنامجها، نظرا لأن الحلقات الدراسية الوطنية أقل تكلفة من الحلقات الدراسية الاقليمية.

٢٧ - وأضاف قائلا إن المعرفة المتزايدة للنصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دول كثيرة، ولا سيما في الدول النامية وفي الدول المستقلة حديثا، يعبر عنها العدد المتزايد للطلبات المقدمة من الدول التي تنظر في إمكانية إصدار قوانين تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وقد أوضحت الأمانة العامة أن قدرتها على تقديم هذا النوع من المساعدة تتوقف على

(السيد موران بوفيو)

إتاحة الموارد للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نظرا لعدم وجود باب في الميزانية العادية يغطي نفقات سفر المشاركين والمندوبين في المؤتمرات. لذا ينبغي تغطية هذه النفقات من خلال التبرعات التي تقدم للصندوق الاستئماني. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن كندا قدمت تبرعا متعدد السنوات، بالإضافة إلى استخدام تبرعات من سويسرا وفرنسا لبرنامج الحلقات الدراسية. وتصر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على ضرورة أن تنظر الدول في إمكانية الإسهام في الصندوق الاستئماني حتى يتسنى للأمانة العامة الوفاء بالطلبات المتزايدة في مجال التدريب والمساعدة التقنية، ولا سيما الواردة من الدول النامية والدول المستقلة حديثا. كذلك تشير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى ضرورة الاعتماد على الموارد البشرية الكافية لتغطية الطلبات المتزايدة لعقد حلقات دراسية والحصول على مساعدة تقنية.

٢٨ - واستمر قائلا فيما يتعلق بالعمل المستقبلي، إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قررت دراسة إمكانية النظر في المسائل المتصلة بالجوانب القانونية لتمويل المستحقات، والإعسار عبر الحدود ومشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية. ونظرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ثلاثة مشاريع على أساس تقارير الأمانة العامة المتصلة بالعمل المحتمل القيام به في المستقبل.

٢٩ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بالبند الأول، تعرب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للأمانة العامة عن امتنانها للتعاون مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، الذي أعد مشروع اتفاق بشأن المصالح الضمانية في المعدات المتحركة، ومع البنك الأوروبي للتعمير والتنمية. الذي وضع قانونا نموذجيا للمعاملات المضمونة. وفي هذا الصدد، طلبت إلى الأمانة العامة أن تعد دراسة تناقش بإسهاب أكبر المسائل التي تقررت، وربما يصحبها مشروع أولي للقواعد الموحدة. وفيما يتعلق بالإعسار عبر الحدود، نظمت الأمانة العامة ندوة عن البند، بالاشتراك مع معهد INSOL International ومساعدته (فيينا، ١٧ - ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤). وقد تم، على أساس دراسة الجدوى الحالية، والمداولات والمشاورات التي جرت في الندوة، تحسين بعض القطاعات الفرعية التي يمكن أن تعمل فيها اللجنة، مثل التعاون القضائي والوصول إليه والمعلومات.

٣٠ - واستطرد قائلا إن هناك مشاريع ممكنة أخرى قد تتصل بصياغة مجموعة من التدابير التشريعية النموذجية المتعلقة بالإعسار وصياغة قانون نموذجي في مجاله. وطلبت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى الأمانة العامة أن تواصل عملها على هذه الأسس، على أن تتصدى بصفة خاصة في الوقت الحالي للمسائل المتعلقة بالتعاون القضائي والوصول إليه والمعلومات.

(السيد موران بوفيو)

٣١ - واختتم كلامه قائلا فيما يتعلق بالعمل المحتمل القيام به في المستقبل في قطاع المشاريع ذات الصلة بالبناء، والتشغيل ونقل الملكية، إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لاحظت أن الأمانة العامة تواصل الإشراف على أعمال منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية فيما يتعلق بإعداد مبادئ توجيهية لمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية. وأولت اهتماما خاصا إلى اقتراح الأمانة العامة، متى تم إعداد هذه المبادئ التوجيهية، بدراسة مدى جودة وصلاحية العمل الذي يمكن أن تضطلع به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فيما يتعلق ببعض المشاكل التي أثارتها مشاريع البناء، والتشغيل ونقل الملكية، التي قد تشمل إنشاء إطار تنظيمي لمشاريع البناء، والتشغيل ونقل الملكية من خلال وضع إضافات للدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية.

٣٢ - السيد كاليرو رودريغيس (البرازيل): قال إن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يثبت بوضوح من جديد الإسهام الفعال لهذه اللجنة في تطوير القانون التجاري الدولي. ويرى وفد البرازيل أن مشروع القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ومشروع دليل التشريع المتعلق بهذا القانون النموذجي اللذين استغرق إعدادهما ساعات طويلة من عمل أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، سيساعدان إلى حد بعيد البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، في تعزيز تشريعاتها القائمة في هذا الشأن ويسهمان بالتالي في إيجاد علاقات منسقة في المجال الاقتصادي الدولي.

٣٣ - وأردف قائلا إن وفد البرازيل كذلك يرحب بمشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم ويعرب عن أمله في إمكانية استكمال النص في الدورة القادمة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وفي هذا الصدد ستكون الملاحظات التي صيغت خلال مؤتمر التحكيم الدولي الثاني عشر الذي عقد مؤخرا في فيينا مجدية ولا سيما في تحديد درجة التأييد التي يستحقها تعبير "المداولات التحضيرية". وتتضمن الفقرة ١١٧ من التقرير بعض الصيغ في هذا الصدد وربما يكون من الأفضل استخدام صيغة منها.

٣٤ - وأضاف قائلا إن وفد البرازيل يلاحظ بارتياح أن الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية قد أعد مشروع اتفاقية بشأن الضمانات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة المعدة للاستخدام في حالات الطوارئ.

٣٥ - واستمر قائلا إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي نظرت في بند هام آخر هو المسائل القانونية المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات. وأعرب وفد البرازيل عن أمله في أن يواصل الفريق العامل المكلف بهذا العمل النظر في المسائل المتصلة بقانون موحد بشأن هذه المسألة وأن يعد في أقصر وقت ممكن النص اللازم في ذلك.

(السيد كاليرو رودريغيس، البرازيل)

٣٦ - ومضى قائلا إن البرازيل لاحظت بارتياح، مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أن هناك ثلاث طبعات لخلاصات السوابق القضائية تتضمن خلاصات لقرارات ٥٢ محكمة وهيئة تحكيمية تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وقانون الأونستيدال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وتعرب البرازيل كذلك عن امتنانها للأمانة العامة لتعاونها مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNIDROIT كما تعتبر التعاون مع المصرف الأوروبي للتعمير والتنمية مسألة مجدية للغاية مكّنت من وضع قانون نموذجي بشأن منح الضمانات.

٣٧ - واختتم كلامه قائلا إن وفد البرازيل أحاط علما مع الارتياح بالتوصية التي صاغتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن استعمال القواعد المنقحة والممارسات الموحدة للغرفة التجارية الدولية "الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية" (دليل UCP 500). ويرحب الوفد كذلك بقيام الأمانة العامة بتنفيذ برنامج تدريب ومساعدة في مجالات محددة في القانون التجاري الدولي وإصرارها على أهمية الحلقات الدراسية الوطنية.

٣٨ - السيد مارتنس (ألمانيا): قال إن التقرير المتعلق بحالة الاتفاقيات (A/CN.9/401) يعطي صورة موضوعية ومعتدلة لعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وقبوله الدولي. ويجب أن تعزى النتائج التي حققتها هذه اللجنة في السنوات الخمس الأخيرة إلى حد كبير إلى التزام الأمانة العامة. وترد في الفصل التاسع من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/49/17) وفي الوثيقة A/CN.9/400 تفاصيل عمل هذه اللجنة الجدير بالملاحظة في ترويج الاتفاقيات، والقوانين النموذجية والدلائل القانونية التي وضعتها وفي الحلقات الدراسية والندوات التي عقدتها لتشجيع نشر هذه النصوص في البلدان النامية. ثم أشار في هذا الصدد، بصفة خاصة، إلى المؤتمر المعقود هذا الشهر في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي.

٣٩ - وأردف قائلا إنه يشعر بالارتياح لأن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي نقحت في دورة عام ١٩٩٤ القانون النموذجي الذي وضعته بشأن اشتراء السلع والمنشآت من خلال إضافة فصل بشأن الخدمات، بحيث يغطي الآن القانون النموذجي جميع مجالات الاشتراء العام: السلع، والمنشآت والخدمات. وهو يشعر أيضا بالارتياح لأن الأمانة العامة أضافت فصلا في الدليل بشأن اشتراء الخدمات وذلك لترويج القانون النموذجي لاشتراء السلع والمنشآت. ومن الأمور الباعثة على الارتياح أن بلدان مختلفة بدأت في إجراء تغييرات في ممارساتها الشرائية نظرا لأن قطاعاتها الصناعية يلزم عليها، بهذا الشكل، إعادة تحديد مركزها، وهي خطوة هامة لترويج قانون تجاري دولي موحد، ودليل آخر على أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة لتطوير وتطبيق القانون التجاري الدولي في المجتمع الدولي.

(السيد مارتنس، ألمانيا)

٤٠ - وأضاف قائلا إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بدأت تقييما وتحليلا عمليين لنتائج المؤتمر المعقود في عام ١٩٩٢، ولا سيما المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم. ويرجى أن يعتمد النص النهائي في عام ١٩٩٥، ومن المتوقع أن يكون ذا أثر بعيد.

٤١ - واستمر قائلا إن مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تيسّر وتضمن التفسير والتطبيق الموحدين للنصوص التي تعدها هذه اللجنة. ولذلك فإن من الضروري أن تكون الأمانة العامة في موقف يسمح لها بتنفيذ المهام الجديدة التي أنشأها النظام بصفة دائمة وبدون إهمال الالتزامات الضرورية الأخرى. لذا يجب تخصيص الأموال اللازمة لهذه الأعمال، ومن بينها نشر وتسجيل وحفظ وترجمة الأحكام القضائية والقرارات التحكيمية.

٤٢ - واختتم كلامه قائلا إنه يشك في جدول تناول اللجنة المذكورة للجوانب القانونية لتمويل المستحقات، نظرا لأن هذه المسألة يمكن أن تتداخل مع عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNIDROIT. وأعرب، في هذا الصدد، عن تأييده لترشيد عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وقال إنه يرى أن عقد دورات متتالية لن يخفض التكاليف، لأن الدول الأعضاء يجب أن تكون ممثلة في الأفرقة العاملة المخصصة بخبراء شتى.

٤٣ - السيدة سايكي (اليابان): قالت إن الإنجازات الضخمة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تعزى إلى حد كبير إلى التقليد الذي تتبعه هذه اللجنة في الاضطلاع بعملها من وجهة النظر القانونية والتقنية.

٤٤ - وأردفت قائلة إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد أتمت عملها المتعلق بمشروع القانون النموذجي لاشتراء السلع، والمنشآت والخدمات. والأمل معقود على أن يصبح هذا القانون دليلا نافعا للدول التي تشرع في عملية تعزيز تشريعاتها في هذا المجال.

٤٥ - وأضافت قائلة إن الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية قد أحرز تقدما كبيرا في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالضمانات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة للاستخدام في حالات الطوارئ. وفيما يتعلق بالتدابير المؤقتة والاختصاصات فالأنسب هو النهج المرن، نظرا لأن القواعد الإجرائية السارية في الدول الأعضاء ستتأثر إلى حد كبير.

(السيدة سايكي، اليابان)

٤٦ - واستمرت قائلة إن قرار الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات في استخدام مصطلح "أحكام قانونية نموذجية" سيسمح للبلدان باعتماد نهج مرن. ويرى وفد اليابان أن الفريق العامل في حاجة إلى وقت أطول وجهد أكبر لإتمام عمله، لذا فقد لا يكون من المناسب اعتماد الأحكام النموذجية خلال الدورة الـ ٢٨ للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٤٧ - واختتمت كلامها قائلة إنه يلزم، لتحديد العمل المقبل للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، النظر في الضرورة الفعلية للمهام المسندة إليها وصلاحيتها. ويستدعي توحيد القانون التجاري التعاون بين المنظمات الدولية المختصة، ويجب على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تنسق عمل هذه المنظمات. ومن الأهمية بمكان احترام تخصص كل منظمة بغية تجنب الازدواجية.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠